يستعمله كثيرا ارباب الديوان ونظار الوقوف والعمال لله وجباة الفي والخراج و
الجزية والصدقة واشالهم فان كان المال مشتركا بين المسلمين رتعوا وربعوا
وراى احدهم ان الغير ان يفوته شيء منه ويرى ان غيره ان لم نصف ذلك المال
ويسعى في السدس تكملة الثلثين كما قيل في بعضهم

ان نصف بين المال فرض مقرر ... وفي سدس التكميل يسعى ليخلصا
من القوم لا يثنيهم عن مرادهم ... عقوبة سلطان بسوط وعصا

فصل وقد عرف بما ذكرنا الفرق بين الحيل التي لا تخلص من الظلم والبغي و
العدوان والحيل التي يحتال بها على اباحة الحرام واسقاط الواجبات وان جمعها
اسم الحيل والوسيلة وعرف بذلك ان العينة لا تخلص من الحرام وانما يتوسل بها
اليه وهو المقصود الذي اتفقا عليه ويعلمه الله من انفسهما وهما يعلمانه ومن شاهد
هما يعلمه وكذلك تمليك ماله لولده عند قرب الحول فرارا من الزكاة لا يخلص من الاثم
بل يغمسه فيه لانه قصد الى اسقاط فرض قد انعقد سببه ولكن عذر في جواز ذلك انه
لم يسقط الواجب وانما اسقط الوجوب وفرق بين الامرين فان له ان يمنع الوجوب
وليس له ان يمنع الواجب وهكذا القول في التحيل على اسقاط الشفعة قبل البيع فانه
يمنع وجوب الاستحقاق لا يمنع الحق الذي وجب بالبيع فذلك لا يجوز وهو نظير
منع الزكاة بعد وجوبها فذلك لا يجوز بحيلة ولا غيرها وكذلك التحيل على منع وجوب
الجمعة عليه بان يسكن في مكان لا يبلغه النداء ولا يمكنه الذهاب منه الى الجمعة و
الرجوع في يومه او السفر قبل دخول وقتها ولا يجوز له التحيل على تركها بعد وجوبها
عليه وكذلك التحيل على منع وجوب الانفاق على القريب بان لا يكتسب ما يجب فيه
الانفاق ولا يجوز له التحيل على اسقاط ما وجب من ذلك فهذا سر الفرق الذي اعتمده
اصحاب الحيل واما المانعون فيجيبون عن ذلك بان هذا لو اخذ على المتحيلين
لم يعاقبهم الله سبحانه اصحاب الجنة الذين عزموا على صرامها ليلا لئلا يحضرهم
المساكين فهؤلاء قصدوا دفع الوجوب بعد انعقاد سببه وهو نظير التحيل لاسقا
ط الزكاة بعد ثبوت سببها وبان هذا يبطل حكم الايجاب فان الله سبحانه انما او
جبها في اموالهم لا لاغنيا طهرة لهم وزكاة ورحمة للمساكين وسد الخاقتهم فالتحيل
على منع وجوبها يعود على ذلك كله بالابطال وبان الشارع لم جوز التحيل على منع

الايجاب بعد انعقاد سببه لم يكن في الايجاب فايدة اذ ما من احد الا ويمكنه التحيل
باد ني حيلة على الدفع فيكون الايجاب عديم الفايدة فانه اذا اوجبه وجوزا اسقاطه
بعد انعقاد سبب الايجاب عاد ذلك بنقيض ما قصده وبانه اذا انعقد سبب الوجوب
فقد تعلق الوجوب بالمكلف ولا يمكنه الشارع من قطع هذا التعلق ولا سيما اذا شا
رف وقت الوجوب وحضر حتى كانه داخل فيه كما اذا بقي من الحول يوم او ساعة فالا
سقاط ها هنا في حكم الاسقاط بعد الحول ومفسدته كمفسدته فان المصلحة
الفايتة بالمنع بعد تلك الساعة كالمفسدة الحاصلة بالسبب الى المنع قبلها من كلا و
جه وبان وجه الحكم بعد انعقاد سببه كالثابت الذي قد صح ووجد وبان الو
جوب قد تحقق بانعقاد سببه وانما جوز له التاخير الى تمام الحول توسعة عليه
ولهذا يجوز له اداء الواجب قبل الحول ويكون واقعا موقعه ولان الفرار من الا
يجاب انما يقصد به الفرار من اداء الواجب وان يسقط ما فرضه الله عليه عند
مضي الحول وليس هذا كمن يترك اكتساب المال الذي تجب فيه الزكاة فرارا
من وجوبها عليه او ترك بيع الشقص فرارا من اخذ الشفيع له او ترك التزوج
فرارا من وجوب الانفاق ونحو ذلك فان هذا لم ينعقد في حقه السبب بل
ترك ما يفضي الى الايجاب ولم يتسبب اليه وهذا تحيل بعد السبب على اسقاط
ما تعلق به من اداء الواجب واحتال على قطع سببية بعد ثبوتها وايضا فان قطع
سببية السبب يغير لحكم الله واسقاط للسببية بالتحيل وليس ذلك لمكلف فان الله
سبحانه هو الذي جعل هذا سببا بحكمه وحكمته فليس له ان يبطل هذا الجعل بالحيلة
والخادعة وهذا بخلاف ما اذا وهبه ظاهرا وباطنا او انفقه فانه لم يحتل باظهار
امر وابطان خلافه على منع الايجاب واداء الواجب وايضا فانه اذا احتال على منع
الايجاب تضمن ذلك تحيله على منع اداء الواجب ومعلوم ان منعه اداء الواجب
فقط ايسر من تحيله على الامرين جميعا وايضا فانه لا يصح فراره من الوجوب مع
اتيانه بسببه فان الفار من الشيء فار من اسبابه وهذا احرص شيء على الملك الذي
هو سبب وجوب الحق عليه ومن حرصه عليه تحيله على ترك الاخراج حرصا ونحا
فهو فار من اداء الواجب ظانا انه يفر من وجوبه عليه والاول حاصل له دون الثاني
ونكتة الفرق من جهة الوسيلة والمقصود فان المحتال على المحرمات واسقاط الواجبات

خ حكم